

الأستاذ: باحمد الطاهر

الرتبة: أستاذ مساعد قسم أ

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البويرة

Email :t.bahmed@univ-bouira.dz

رقم الهاتف:0662941657

محور المداخلة: الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية في القانون الدولي والداخلي.

عنوان المداخلة: الممتلكات الثقافية في القانون الدولي.

## مقدمة.

إن تحديد المفاهيم و المصطلحات في البحوث العلمية له أهمية بالغة تنعكس على قيمة البحث العلمي و جديته، و خاصة في مجال العلوم الانسانية و بالتحديد العلوم القانونية لاحتوائها العديد من المفاهيم و المصطلحات التي تتباين و تتعدد التعريفات حولها، فالمفهوم الواحد يكون له أكثر من تعريف، فعن طريق تحديد المفهوم يمكن للباحث من حصر المعلومات التي يستعملها في موضوعه أثناء جمع المادة العلمية، و كذلك يمكن القارئ من التعرف عن قصد الباحث منذ البداية، ذلك أن العديد من المفاهيم لها عدة معان أو يعطى لها تفاسير مختلفة.<sup>1</sup>

بيد أن المصطلحات المستعملة في مجال العلوم الطبيعية على وجه العموم تتسم غالبا بالثبات و الحصر و الوضوح،<sup>2</sup> عكس العلوم الانسانية التي تتعدد مصطلحاتها من حيث التعريفات و التصورات، حيث بات من الضروري على كل باحث ضبط المصطلحات و المفاهيم و تحديد دلالتها بما يتناسب و مجال بحثه، حتى لا يترك مجالاً لتأويلات القارئ التي ربما تكون عكس ما يقصده الباحث.

إن موضوع ملتقانا هذا الموسوم بـ: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، يحتوي عدة مصطلحات لها عدة تعريفات مختلفة بحسب الانظمة القانونية التي تتناولها، بات لزاما علينا أن نضبط

---

<sup>1</sup> - مثلا مفاهيم حقوق الانسان أو الديمقراطية في المجتمعات الديمقراطية لها دلالة تختلف عما هو موجود في المجتمعات ذات الانظمة الديكتاتورية و الشمولية.

<sup>2</sup> - عبدة صلاح الدين، أهمية تحديد المفاهيم و المصطلحات، متاح على الموقع: [www.difadel.forumactif.com](http://www.difadel.forumactif.com) تاريخ الاطلاع، 2020/01/22.

ونحدد مفهوم مصطلح الممتلكات الثقافية في القانون الدولي أمر تقتضيه الضرورة العلمية، ذلك ما نتناوله من خلال هذه الورقة البحثية، فما هي ماهية الممتلكات الثقافية في إطار القانون الدولي الانساني - باعتباره فرع من فروع القانون الدولي ؟

### أولاً: تعريف الممتلكات الثقافية في إطار القانون الدولي.

اشتملت بعض اللوائح الملحقه باتفاقيات لاهاي الثانية لعام 1899 و اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907<sup>1</sup> على بعض الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، كما تناولت المادتان 25 و 26 من مشروع لاهاي لعام 1922 لتتقيح قواعد الحرب الجوية قضية حماية الممتلكات الثقافية من آثار النزاع المسلح، وميثاق واشنطن لعام 1935 الخاص بحماية المؤسسات الفنية و العلمية و الآثار.<sup>2</sup>

بالرغم من تعاقب جملة من الاتفاقيات الدولية التي كانت تهدف لأنسة الحرب و الحد من الآثار الجسيمة التي تخلفها سواء على الانسان أو الأعيان المدنية أو الممتلكات الثقافية، إلا أنه لم تتناول بإسهاب الجوانب المختلفة لموضوع حماية الممتلكات الثقافية، ولم تحد من الدمار الذي مسها، بل اكتفت بالإشارة إليه فقط، إلا أن هذه الأحكام لم تمنع للأسف الكثير من أعمال التدمير التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية أثناء الحرب العالمية الأولى وكانت على نطاق أوسع بكثير في الحرب العالمية الثانية.

---

<sup>1</sup> - نصت المادة 56 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أنه: " يجب معاملة ممتلكات البلديات و ممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة و الاعمال الخيرية و التربوية، و المؤسسات الفنية و العلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكا للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو اتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، و الآثار التاريخية و الفنية و العلمية، و تتخذ الاجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال "

<sup>2</sup> - هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الانساني، اعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص، 205.

و ما الدمار الشامل للممتلكات الثقافية جراء الحرب العالمية الثانية خير دليل، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي بالاهتمام المتزايد و خاصة من قبل دول أعضاء في منظمة اليونسكو لاعتماد اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

وتعد اتفاقية لاهاي 1954 أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام، و قد وضعت القواعد الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب السارية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 تعريفا للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها في حالة نشوب الحروب، فقد أشارت الى الأصناف المختلفة للممتلكات الثقافية كأعمال الفن أو المواقع الأثرية و التاريخية أو المباني المخصصة للأغراض الخيرية و التي تعود ملكيتها لمؤسسات مختلفة.<sup>1</sup>

### ثانيا: تحديد المقصود بالممتلكات الثقافية من خلال اتفاقية لاهاي 1954.

تضمنت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 تعريف الممتلكات الثقافية على أنها:

يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكاها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، و الأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة

<sup>1</sup> - نوال لبيض، الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الانساني التأصيل و الحماية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 17، 2017، ص، 133.

أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

وحسب هذا التعريف يعنى مصطلح الممتلكات الثقافية جميع الممتلكات ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للتراث الثقافي لدولة معينة، و تضمنت المادة الأولى من نفس الاتفاقية أمثلة عن أنواع الممتلكات التي يمكن اعتبارها ممتلكات ثقافية، و تشمل كلا من الممتلكات الثقافية الثابتة، أي المباني و النصب التذكارية الأخرى ذات الأهمية التاريخية أو الفنية أو المعمارية فضلا عن المواقع الأثرية، والممتلكات الثقافية المنقولة، أي التي يقصد بها الأعمال الفنية من قبيل اللوحات والرسومات و المنحوتات، و التحف الفنية و المخطوطات و الكتب منفردة كانت أم في مجموعات، وكذلك المحفوظات.

وكما يوضح منشور اليونسكو، بأن المنشأ الثقافي للممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة، والجهة التي تملكها، وما إذا كانت دينية أو دنيوية الطابع، لا تؤثر في إمكانية اعتبارها ممتلكات ثقافية وينطبق ذلك على حالة ترميمها، فالآثار المدمرة تعتبر ممتلكات ثقافية شأنها في ذلك شأن القصر العريق، و لا يهم ما إذا كانت الممتلكات الثقافية موجودة على البر أو تحت الماء فلو كانت ممتلكات ثقافية منقولة أم ثابتة وذات أهمية كبرى بالنسبة للتراث الثقافي لدولة معينة، فهي تعتبر ممتلكات ثقافية.<sup>1</sup>

و حسب تعريف اتفاقية لاهاي لعام 1954 قسمت الممتلكات الثقافية الى ثلاثة مجموعات، الأولى تضم الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات أهمية كبرى لتراث الشعوب، أما المجموعة الثانية تضم

<sup>1</sup> - روجر أوكيف و اخرون، حماية الممتلكات الثقافية دليل عسكري، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، ايطاليا 2017، ص، 29.

المباني المخصصة لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولة، اما المجموعة الأخيرة فتقدم الحماية لمراكز الأبنية التذكارية.

كما تجدر الإشارة الى أن الاتفاقية قد أخذت في التعريف بمعيار " الأهمية الكبرى للتراث الثقافي للشعوب"، وهذا المعيار يتسع ليشمل كافة عناصر "الممتلكات الثقافية" من ممتلكات ثابتة كالمواقع الأثرية والتاريخية والفنية والدينية الثابتة، سواء كانت مرتبطة أو منفصلة عن بعضها، وسواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة، علاوة على الممتلكات الثقافية المنقولة كاللوحات الفنية، والأرشيف، ومجموعات الكتب التاريخية والعلمية أيًا كان موطنها الأصلي، وكذلك المباني التي تحتوى بداخلها على "ممتلكات ثقافية"<sup>1</sup>. وبالرغم من شمول التعريف الوارد باتفاقية لاهاي 1954 و وضوحه، إلا أن تساؤلات تطرح بين فقهاء القانون الدولي حول مدى الأخذ بالمعيار المذكور بالمادة الأولى من الاتفاقية وهو معيار " الأهمية الكبرى للتراث الثقافي للشعوب"<sup>2</sup>

و قد انقسم الفقه الدولي في الإجابة على هذه التساؤلات، ويمكن أن نتبين رأيين في هذه المسألة: الرأي الأول: حيث ذهب فريق من الفقهاء إلى تبنى نظرة ضيقة مفادها عدم تمتع أي ممتلك ثقافي بالأهمية الكبرى لتراث الشعوب المنصوص عليها باتفاقية لاهاي لعام 1954 ما لم يكن هناك اتفاق دولي عام على اعتباره متمتعًا بتلك الأهمية، وبالتالي فإن الأمر ليس متروكًا للدول الأطراف التي يقع على أراضيها هذا الممتلك، وساقوا أمثلة لذلك التراث الثقافي التي تتمتع باتفاق دولي عام على "أهميتها الكبيرة للتراث العالمي" المنصوص عليها سواء كانت ثابتة مثل "الأهرامات" وتمثال "أبي الهول" بمصر، و"تاج محل" بالهند، "والمدينة التاريخية" بالمكسيك، أو كانت منقولة مثل "لوحة الموناليزا"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي القانونية الدولي الانساني، و مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 34، مصر، ص، 13.

<sup>2</sup> - سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، مرجع سابق، ص، 14.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص، 14.

الرأي الثاني: وتبناه فريق ثانٍ من الفقهاء؛ حيث اعتمدوا مفهومًا واسعًا "للممتلكات الثقافية" المشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي؛ حيث أرجعوا الأمر إلى ما تحدده الدول الأطراف التي يقع على أراضيها ذلك الممتلك، وذلك طبقًا للقواعد والمعايير الوطنية التي تضعها تلك الدول.<sup>1</sup>

### ثالثًا: تعريف الممتلكات الثقافية في الصكوك الدولية السابقة لاتفاقية لاهاي.

قد سبقت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، عدة محاولات دولية تعرضت لتعريف تلك الممتلكات المشمولة بالحماية، كما اشتملت الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحماية التراث الثقافي بشكل عام في وقت السلم على تعريفات لم تخرج عن المفهوم العام الذي تضمنته اتفاقية لاهاي لعام 1954،<sup>2</sup> أما الاتفاقيات التي تلتها احتوت على الكثير من التفاصيل و توسعت فيما يتعلق بتعريف الممتلكات الثقافية سواء الثابتة أو المنقولة أو الموجودة في البر أو في أعماق البحر.

### رابعًا: المقصود بالممتلكات الثقافية في الصكوك الدولية اللاحقة على اتفاقية

لاهاي.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص، 15.

<sup>2</sup> - أهم الاتفاقيات التي سبقت اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تناولت مسألة تعريف الممتلكات الثقافية. أولاً: تضمنت تقنين لايبير لعام 1863 في المواد (34 - 36 - 44) تحديدًا " للممتلكات الثقافية " المشمولة بالحماية والتي شملت: ( الكنائس، ودور العبادة وما تحويه من ممتلكات، والمؤسسات التعليمية من مدارس أو جامعات، والمتاحف التي تضم أشكال الفنون المختلفة والمكتبات والمجموعات العلمية .) ثانيًا: كذلك تضمنت المادة الثامنة من تصريح بروكسيل لعام 1864 " تحديدًا للممتلكات الثقافية بأنها: (المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والبر والأوقاف، والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية، وبغض النظر عما إذا كانت مملوكة للدولة أو للأفراد، وبغض النظر عن مصادر تمويلها،.... والأماكن الأثرية). ثالثًا: وتناول دليل أكسفورد لعام 1880 "تحديدًا" للممتلكات الثقافية" في مادته (34)، (53) بالنص على: (استبعاد "المباني المخصصة للأغراض الدينية والفنية والعلمية والخيرية والآثار التاريخية، والمحفوظات، والأعمال الفنية " من دائرة القتال). رابعًا: جاءت المادة الأولى من "ميثاق روريش" لعام 1935 لتحديد الممتلكات الثقافية بأنها: (الآثار التاريخية، والمتاحف العلمية والفنية، والمؤسسات التعليمية والثقافية.)

و نظرا للاهتمام المتزايد بالمتلكات الثقافية ابرمت اليونسكو اتفاقية أقرها المؤتمر العام لليونسكو في الدورة 16 المنعقدة في باريس المتعلقة بحظر ومنع استيراد و تصدير المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة عام 1970 حيث اشتملت على تعريف مفصل لمفهوم المتلكات الثقافية، بالإضافة الى تحديد معيار زمني لها بمائة عام.<sup>1</sup>

و عرفت الاتفاقية سالفه الذكر المتلكات الثقافية ( اتفاقية 1970 ) من خلال مادتها الأولى كمايلي:"المتلكات التيب تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية، اهميتها لعلم الأثار، أو ما قبل التاريخ، أو الأدب أو الفن أو العلم، التي تدخل في احدى الفئات:

- المجموعات و النماذج النادرة من مملكتي الحيوان و النبات، من المعادن أو من علم التشريح، و القطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات.

- المتلكات المتعلقة بالتاريخ بما فيه تاريخ العلوم و التكنولوجيا و التاريخ الحربي و التاريخ الاجتماعي، و حياة الزعماء و المفكرين و العلماء و الفنانين و الوطنيين و الحداث العامة التي مرت بها البلاد.

- نتائج الحفائر الأثرية ( القانونية و غير القانونية) و الاكتشافات الأثرية، و القطع التي كانت تشكل جزء من اثار فنية او تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية، و الأثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام كالنقوش و العملات و الأختام المحفورة والأشياء ذات القيمة الأثنولوجية.

- المتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها: الصور و اللوحات و الرسوم المصنوعة كليا باليد، أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها( باستثناء الرسوم الصناعية و المصنوعات المزخرفة باليد)، إضافة إلى التماثيل و المنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها،

<sup>1</sup> - فاطمة حسن أحمد الفواعير، حماية المتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة( دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، جوان 2019، ص، 43.



و الصور الأصلية المنقوشة أو المرشوقة أو المطبوعة على الحجر، و المجمعات او المركبات الأصلية،  
أيا المواد التي صنعت منها.

- المخطوطات النادرة و الكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، و الكتب و الوثائق  
و المطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية) سواء  
كانت منفردة أو في مجموعات، و طوابع البريد و الطوابع المالية و ما يمثلها، منفردة أو في مجموعات،  
و المحفوظات بما فيها المحفوظات الصوتية و الفوتوغرافية و السنيمائية، و قطع الأثاث التي عمرها عن  
مائة عام، و الآلات الموسيقية القديمة.

غير أن هذا التعداد لا يتسم بالشمولية، و بذلك يمكن اعتبار بأن كل القيم و الممتلكات الثقافية  
تدخل عمليا ضمن إطار اتفاقية لاهاي 1954.<sup>1</sup>

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن عناصر الممتلكات الثقافية جاءت على سبيل الحصر لا  
المثال، بالرغم من التصنيفات التي وردت في الاتفاقية، و الأمر الآخر الجلي أنها حددت العنصر الزمني  
بما يتوافق مع طبيعة الممتلك الثقافي (قطع الأثاث، النقوش و العملات و الأختام المحفورة)، و لكنها  
تضمنت تعريف مفصل لمفهوم الممتلكات الثقافية عكس اتفاقية لاهاي 1954.

إضافة للتعريف السابقة فقد ورد العديد منها في الاتفاقيات و الصكوك الدولية التي تلتها و من  
أهمها ما نصت عليه المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام  
1949 وكذلك المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لنفس الاتفاقيات على اعتبار الممتلكات الثقافية  
بأنها: "الأثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي

---

<sup>1</sup> - رقية عواشيرة، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة  
عين الشمس، القاهرة، 2001، ص، 147.

للشعوب"<sup>1</sup>، حيث أن البروتوكول الأول قدم تعريف صيق النطاق أو بكلمات أخرى لا يحمي سوى الممتلكات الثقافية ذات الخصوصية.<sup>2</sup>

و كذلك ما جاء بالمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 عبارة " الأثار التاريخية" للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، كما نصت على اختصاصها بالنسبة لجرائم الحرب، خصوصا تلك التي تدخل في إطار خطة أو سياسة أو تشكل جزءا لسلسلة جرائم مماثلة ترتكب على نطاق واسع، منها شن هجوم متعمد ضد الأبنية المخصصة للدين، أو التعليم، أو الفن، أو العلوم أو الأغراض الخيرية، أو الأثار التاريخية أو المستشفيات، بشرط أن لا تكون أهدافا عسكريا.<sup>3</sup>

يرى بعض الفقهاء أن التعريف الوارد في البروتوكولين الإضافيين و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اوسع من التعريف الوارد باتفاقية لاهاي 1954، و ان عبارة "التراث الثقافي أو الروحي للشعوب"؛ تتميز عن عبارة "الأهمية الكبرى للتراث الثقافي للشعوب" الواردة في ديباجة اتفاقية لاهاي، ذلك لأنها تشكل معيارا موضوعيا، و كلمة شعوب تقضي بتجاوز الحدود الوطنية و تقضي على التعصب الديني أو العرقي.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - راجع، اتفاقية حماية التراث الثقافي و الطبيعي سنة 1972، و الاتفاقية الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لسنة 1995 (UNIDROIT)، و اتفاقية حماية التراث المغمر بالمياه لسنة 2001، و اتفاقية حماية التراث غير المادي 2003.

<sup>2</sup> - عبد العلي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ( دراسة مقارنة بين القانون الدولي الانساني و الشريعة الاسلامية) الطبعة الاولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص، 188.

<sup>3</sup> - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني ( في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية) الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص، 107.

<sup>4</sup> - سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، مرجع سابق، ص، 16.

كما تضمنت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي<sup>1</sup> تعريفا للتراث الثقافي في مادتها

الأولى حيث نصت على أنه: "يعنى التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية :

- الأثار: الاعمال المعمارية، و أعمال النحت و التصوير على المباني، و العناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية و النقوش و الكهوف و مجموعات العالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

- المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة ، التي لها سبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

- المواقع: اعمال الانسان أو الأعمال المشتركة ما بين الانسان و الطبيعة، و كذلك المواقع بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخية أو الجمالية أو الأثنولوجية أو الانثروبولوجية.

جاءت هذه الاتفاقية لتعزيز و حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لأنها مهددان بتدمير متزايد بسبب الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة بما تحمله من عوال الاتلاف و التدمير، لأن زوال التراث الثقافي و الطبيعي يسبب ضررا لتراث جميع شعوب العالم، و عليه يتعين على الانسانية حماية تراثها المشترك الذي هو مجموعة المواد الطبيعية و الشواهد الفنية و الرمزية التي انتقلت من الأزمنة الماضية و الابداع البشري في مجالات المعرفة و الثقافة و التكنولوجيا التي تقوم عليها حياة الجنس البشري و ازدهارها و رفايتها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - راجع ، اتفاقية حماية التراث العالمي و الطبيعي أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المنعقد في باريس من 17الى 21 نوفمبر 1972، متوفرة على الموقع: [www.unesco.com](http://www.unesco.com).

<sup>2</sup> - طحورور فيصل، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة. العدد 06، باتنة 2016، ص، 328.

## خاتمة.

و في الأخير و بعد تناولنا لماهية الممتلكات الثقافية في ظل القانون الدولي نؤكد على ضرورة وضع تعريف موحد للممتلكات الثقافية يتناول بشيء من التفصيل و يأخذ بعين الاعتبار كل الانتقادات التي وجهت للتعريفات الحالية، و يضم ما استبعد من عناصر الممتلكات الثقافية التي شملتها الاتفاقيات السابقة على اتفاقية لاهاي لعام 1954، و لم يشملها التعريف الوارد بها.

إدراج في سياق التعريفات اللاحقة الحالات المطروحة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات التي تنشب بين القوات النظامية و مجموعات مسلحة متمردة أو ناتجة عن اضطرابات سياسية أو دينية و تسيطر على أجزاء كبيرة من إقليم كما في سوريا و العراق و اليمن.

إن التعريفات الواردة في مختلف الصكوك الدولية جاءت مترادفة و مكملة لبعضها البعض الامر الذي يعزز حماية الممتلكات الثقافية عن طريق توسيع مفهومها.

و في ختام هذه الورقة البحثية اوافق ما ذهب اليه الدكتور سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، في تحديد المقصود بالممتلكات الثقافية بأنها: الممتلكات المنقولة أو الثابتة أو غير الملموسة ذات القيمة الكبرى لتراث الشعوب الثقافي و الروحي وفق معايير تحددها منظمة اليونسكو أيا كان أصلها أو مالكتها كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، و الأماكن الأثرية، و مجموعات

المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، و التحف الفنية و المخطوطات و الكتب و الأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية و الأثرية، و كذلك المجموعات العلمية و مجموعات الكتب الهامة و المحفوظات و الفهارس الالكترونية.